المهر لكل واحدة كما مر لوجه رواية النصف وهي رواية الاصل في كتاب النكاح ان نكاح احداهما
صحيح بانفراده ونكاح الاخرى فاسد وقد حصل التفريق بين الزوج وبين صحيحة النكاح
قبل الدخول فيتنصف المهر وليست احداهما باولى من الاخرى فاشتركتا فيه ووجه
ما روي عن محمد ان الزوج اقر بصحة نكاح احداهما ولم يطلقها فيجب تمام المهر
ووجه ما روي عن ابي يوسف ان المفتضي لها مجهول فصار كرجل قال لرجلين احدكما
على الف لم يجب شيء كذا هذا والتفريق القاضي كالطلاق من الزوج فلا تعني لقوله
لم يطلقها ثم العدة في النكاح الفاسد تجب من وقت التفريق بينهما وقال زفر
من اخر الوطيات حتى لو حاضت بعد الوطي قبل التفريق ثلاث حيض تنقضي عدتها
وذاك لان النكاح الفاسد ملحق بالصحيح لانه الاصل في الصحيح يعتبر العدة من وقت
المفرقة فكذا في الفاسد ثم بعد التفريق اذا وطيها يجب الحد اما للشبهة في النكاح
الفاسد فانه يثبت الى ستة اشهر ومن وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد من وقت الدخول الى ستة اشهر وهو اختيار الفقيه ابو الليث رحمه
الله لان النكاح الصحيح انما قام مقام الوطي لانه داع اليه شرعا والنكاح الفاسد
ليس بداع فلا يقام مقامه **قوله** وانما نصف المهر اي للمرأتين جميعا نصف
المهر لان احداهما لو كانت سابقة يكون لها نصف المهر وان كانت متاخرة فلا شيء لها
فينتصف النصف فيكون الربع لكل واحدة منهما **قوله** وقيل لا بد من دعوى كل واحدة
منهما او الاصطلاح عليها لان المستحقة قال الامام البزدوي في شرح الجامع الصغير
قال الفقيه ابو جعفر معنى هذا اذا ادعت كل واحدة منهما انها الاولى وهي حجة لهما وذكر انا
ان احداهما اولى لكن لم نعرف الاولى منهما وجب التفريق لان نكاح احداهما باطل بيقين فلا
وجب التفريق قبل الدخول لم يجب للاخرة مهر ووجب للاولى نصف مهر وليست احداهما
احق به قضاء بينهما فاما اذا قالت لا ندري اي النكاحين اول لم يفض القاضي لها بشيء
حتى يصطلحا على اخذ نصف المهر لان الحق وجب لمجهولة فلا بد من الدعوى او الاصطلاح
ليقضي لها بشيء **قوله** ولا يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها لنهيه عليه السلام عن
ابنة اخيها والاصل فيه ما حدث صاحب المتن سندا الى ما مر عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة

اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على ابنة اختها وحدث البخاري باسناده الى
الشعبي سمع جابرا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها
وحدث مالك في الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها
قال قلت ما فائدة قوله ولا العمة على ابنة اخيها وقد فهم حرمة الجمع بينهما
من قوله لا تنكح المرأة على عمتها وما فائدة قوله ولا الخالة على ابنة اختها وقد فهم
حرمة الجمع بينهما من قوله ولا المرأة على خالتها قلت فائدة حرمة الجمع
بينهما ايكن كان سواء سبق نكاح هذه على تلك او نكاح تلك على هذه وليس ذلك كالجمع
بين نكاح الامة والحرة لانه اذا سبق نكاح الامة يجوز وان تاخر فلا يجوز
قال قلت قال تعالى بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم فيعم عموم هذه
الاية ينبغي ان يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فكيف جاز تخصيص
عموم الكتاب بخبر الواحد قلت بالتسليم انه خبر الواحد بل هو مشهور استفاضه
في الامة واشتهال الناس بحكمه وخلاف عثمان البتي لا يعتبر به من تقدمه وتلقته
الامة بالقبول فيجوز الزيادة به على الكتاب وقد رواه جماعة علي وابو هريرة
وابن عمر وابو سعيد وعبد الله بن عمرو وابو امامة وجابر وعايشة وابو موسى
وسمرة بن جندب كذا ذكره الترمذي في جامعه ولين سلمنا انه خبر الواحد فلا نسلم
ان خبر الواحد لا يجوز تخصيص العموم به فيجوز على احد القولين غير مستنكر شرعا
وذلك قياس قول الشافعي وقول المعتزلة اما على القول الاصح وان كان لا يجوز التخصيص
به فنقول ذلك في علم لم يخص منه البعض وما نحن فيه قد خص منه البعض لانه
خصت المجوسية والوثنية فيخص المتنازع فيه بخبر الواحد او نقول قال الخصاص في
اصوله ان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ليس بعموم بل هو مجمل فجاز تخصيصه به
موقوف لكم على البيان لان الاباحة فيه معلقة بشرط الاحصان بقوله محصنين
غير مسافحين والاحصان لغة طجاز فجاز تخصيصه بخبر الواحد وقال عثمان البتي
الجمع بينهما سوى الاختين من ذوات الارحام ليس بحرام واستدل بقوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم وهو محجوج بهذا الحديث **قوله** ولا يجمع بين امرأتين لو كانت احداهما

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)